

## هل التيمم مبيح أو رافع؟

اختلف الفقهاء في نوع البدل هل هو بدل ضروري أو بدل مطلق؟

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمم بدل ضروري وذلك فإن الحدث لا يرتفع بالتيمم فيباح للمتيمم الصلاة مع قيام الحدث حقيقية للضرورة، كطهارة المستحاضة لحديث أبي ذر: فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإنه خير لك، ولو رفع التيمم الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده وإذا رأى الماء عاد الحدث مما يدل على أن الحدث لم يرتفع وأبيحت له الصلاة للضرورة.

**القول الثاني:** أن التيمم بدل مطلق وليس ببدل ضروري فالحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة لقوله ﷺ: "التَّيْمُمُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حَبَابٍ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يُحْدِثْ (١)". "أطلق النبي ﷺ الوضوء على التيمم وسماه به ، والوضوء مزيل للحدث فكذا التيمم، ولقوله ﷺ: " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" والظهور اسم للمطهر، فكما جعل الماء مطهراً فكذلك التيمم مطهراً والحديث يدل على أن الحدث يزول بالتيمم لمه رافع مؤقت إلى حين وجود الماء وهذا هو الراجح.

### أثر الخلاف في هذه المسألة:

**على القول الأول** يقولون أن التيمم مبيح لا رافع وعلى هذا : إذا نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه لا أعلى منه هذه القاعدة على هذا الترتيب (فرض عين/فندر/فرض كفاية/ فصلاة نافلة/ فطواف نفل/ فمس مصحف/فقراءة قرآن/فلبث بمسجد) وعلى هذا:

- لا يتيمم لصلاة الفرض أو النفل الذي له وقت مخصوص إلا بعد دخول الوقت .
- إذا تيمم لنافلة لا يصلي به الفرض لأنه ليس بمنوي.
- إذا نوى استباحة الصلاة مطلقاً ولم يحدد هل هو نفل أو فرض لم يصل بهذا التيمم الفرض لأنه لم ينوه.

### أما على القول الثاني الراجح:

أن الماء رافع لا مبيح فهو كالماء الطهور تماماً في رفع الحدث وإن كان على سبيل التأقيت إلى وجود الماء فيتيمم قبل الوقت ويصلي ما لم يحدث أو يقدر على استعمال الماء، وإذا تيمم لنافلة صلى بهذا التيمم فريضة، وإذا نوى استباحة الصلاة مطلقاً صلى بها ما شاء من فرض أو نفل.

### شروط المسح على الخفين:

١/ أن يكون المسح في الحدث الأصغر.

٢/ أن يكون الملبوس طاهراً.

٣/ أن يكون مباحاً.

٤/ أن يكون لبسها على طهارة.

٥/ أن يكون المسح في المدة المحددة

٦/ أن يكون ساتراً لمحل الفرض.

٧/ اشترط بعض الفقهاء أن يكون الخف سميكاً فلا يمسح على الرقيقة وتقدم الخلاف.

٨/ اشترط بعض الفقهاء أن يثبت الخف بنفسه فإن كان لا يثبت على القدم إلا بشده بشيء لم يصح المسح عليه وهذا الشرط ليس له دليل قوي فالأقرب عدم اشتراطه.

مبطلات المسح على الخفين: (يلاحظ أن المقصود أنه يبطل المسح لا الطهارة فقد يكون الإنسان طاهراً في بعض الحالات الآتية كإنقضاء المدة على الصحيح لكن لا يستطيع المسح لانقضاء المدة)

يُنْتَقِضُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ :

١ - نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ، فَكُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَنْقُضُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ، لِأَنَّ الْمَسْحَ بَدَلٌ عَنْ بَعْضِ الْوُضُوءِ ، وَالْبَدَلُ يَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْأَصْلِ ، فَإِذَا انْتَقَضَ وَضُوءٌ مِنْ مَسْحٍ عَلَى الْخَفَيْنِ تَوْضُؤاً مِنْ جَدِيدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ إِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ بَاقِيَةً ، وَإِلَّا خَلَعَ خُفَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٢ - وُجُودُ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ كَالْجُنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّقَاسِ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدٌ هَذِهِ الْمَوْجِبَاتِ انْتَقَضَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَوَجِبَ نَزْعُهُمَا وَغَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ ، وَبِجُودِ الْمَسْحِ عَلَى خُفَيْهِ بَعْدَ لُبْسِهِمَا بَعْدَ تَمَامِ الطَّهَارَةِ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ (١) .

٣ - نَزْعُ الْخَفَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، فَإِذَا حَرَجَتْ رِجْلَاهُ أَوْ إِحْدَاهُمَا بِنَزْعِ الْخُفِّ أَوْ بِخُرُوجِ قَدَمَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ خُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ خَارِجَ الْخُفِّ انْتَقَضَ الْمَسْحُ ، وَذَلِكَ لِمُفَارَقَةِ مَحَلِّ الْمَسْحِ - الْقَدَمَيْنِ - مَكَانَهُ ، وَالْأَكْثَرُ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ جَمِيعًا عِنْدَ الْجُمُهورِ غَيْرِ الْحَنَابِلَةِ لِطُلَانِ طَهْرِهِمَا بِزَوَالِ الْبَدَلِ وَهُوَ الْمَسْحُ ، وَبِزَوَالِ الْبَدَلِ

نَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْعَسَلُ .

٤ - مُضِيُّ الْمُدَّةِ : فَإِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ ، انْتَقَضَ الْمَسْحُ عَلَى الْحُقُوقِ) .

**الصفرة والكدرة:**

والصفرة: ماءٌ أصفر كماء الجروح.

والكدرة: ماءٌ ممزوجٌ بجمرة، وأحياناً يمزج بعروق حمراء

أولاً: الصفرة أو الكدرة قبل الحيض : إن كانت في زمن العادة أو قبله بيسير ، وجاءت مصحوبة بألم الحيض ومغصه ، واتصلت بدم الحيض أي : نزل بعدها دم الحيض فاختلف الفقهاء فيها على أقوال:

**القول الأول:** أنها من الحيض فهي جزء من عاداتها وحيضها ، تمتنع معها عن الصلاة والصوم ، وذلك كأن تأتي الكدرة يوماً أو يومين مصحوبة بألم الحيض ثم ينزل الدم في اليوم الثالث ، فالجميع حيض ، وبه قال الشيخ ابن باز رحمه الله ، لكنه اشترط الاتصال فقط ولم يشترط وجود ألم الحيض ، وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله المتقدم ، وأما قوله الأخير ، فهو عدم اعتبار الصفرة والكدرة حيضاً مطلقاً .

**أدلة هذا القول:**

١/ قوله تعالى: ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى).

وجه الاستدلال: أن الصفرة والكدرة حيض لشمول الأذى في الآية لهما.

٢/ عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: كنا في حجرها أي في حجر أسماء بنت أبي بكر مع بنات ابنتها فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول: (اعتزلن الصلاة ما رأيتهن ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصاً)

وجه الاستدلال: أن أسماء رضي الله عنها أمرت من رأت الصفرة بعد الطهر والاعتزال بالصلاة حتى ترى طهراً خالصاً.

**نوقش:** أن هذا مخالف لما ورد عن عائشة رضي الله عنها وأم عطية رضي الله عنهما من أن الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعد شيئاً.

أن قولها: (فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة) يحتمل أن يكون بالطهر هنا الجفاف

وليست القصة البيضاء فتكون الواحدة منهن إذا طهرت بالجفاف اغتسلت وصلت ثم ترى بعد ذلك الصفرة اليسيرة فتنهاها عن الاستعجال ويؤيد هذا قولها: (حتى لا ترين إلا البياض خالصاً) فيكون قولها مطابقاً لقول عائشة رضي الله عنها.

**القول الثاني:** أنها ليست بحيض وأن العبرة بنزول الدم صراحة وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين المتأخر حيث لم يعدها من الحيض  
**أدلة هذا القول:**

١/ عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: "إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة وإن كان الآخر فتوضئي وصلي"

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ بين لون دم الحيض وأنه أسود وأمرها أن تمسك عن الصلاة إذا رآته وأما إذا رأت غيره فتتوضأ وتصلي والصفرة والكدرة ليستا دماً أسود فلا يكونان حيضاً.

٢/ ما روته أم عطية رضي الله عنها قالت: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً"  
**وجه الدلالة:** رؤية المرأة لهما لا يعتد به ولا تأخذ حكم الحيض وقولها (شيئاً) نكرة في سياق النفي فتعم ما كان قبل الطهر وبعده.

**الراجح:** هو القول الثاني وهو أن الصفرة والكدرة قبل الحيض ليست بحيض لقوة أدلة هذا القول ومما يؤيد هذا القول أن الحيض في اللغة السيلان ومنه حاض الوادي إذا سال فما قبل نزول الدم لا يعد حيضاً، ويؤيد هذا الطب الحديث وذلك إن الحيض هو انسلاخ بطانة الرحم ولا تنسلخ قبل نزول الدم الصريح، والمرأة على طهارة ييقين فلا تنتقل منها إذا شككت في الحدث فالأصل أن اليقين لا يزول بالشك فتبقى على الطهارة حتى ترى الدم الصريح والله أعلم.

**ثانياً: الصفرة والكدرة بعد الدم ، وقبل الطهر :** حيض ؛ لما روى مالك في الموطأ (١٣٠) عن أم علقمة أنها قالت : " كَانَ النَّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ هُنَّ لَا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ ". وصححه الألباني في " إرواء الغليل " برقم (١٩٨) .

ورواه البخاري معلقاً " كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره " .

والدُّرْجَة : هو وعاء صغير تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها . وينظر : "النهاية في غريب الحديث والأثر " لابن الأثير (٢ / ٢٤٦) .

والكرسف : القطن .

ثالثا :الصفرة والكدره بعد الطهر : ليست بشيء .

لقول أم عطية رضي الله عنها: " كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئا " .

رواه البخاري (٣٢٠) وأبو داود (٣٠٧) والنسائي (٣٦٨) وابن ماجه (٦٤٧) واللفظ لأبي داود .